International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 99- 121

Open Access VOL5(1) 2023

The impact of force majeure on civil contractual obligations

Dr. Mohammed bin Mohammed Al-Humaidi

University Professor

Abstract:

It is possible for the contractor, on the occasion of the implementation of a particular contract, to be exposed to a number of circumstances that were not expected by any of the contracting parties. between its parties, with the aim of creating a kind of balance between the burdens borne by the contracting parties, and this research aimed to explain the concept of force majeure and emergency conditions, and their conditions, and then explain the impact of force majeure (Corona Virus as a model) on contractual obligations and their implementation, and the descriptive analytical approach was followed The study needs it, and a number of results have been reached, the most important of which is that in the event that the implementation of contractual obligations becomes an absolute impossibility due to force majeure (the Corona pandemic as a model), it is like force majeure that leads to the expiration of obligations, and the impossibility must be absolute and not relative. Neither party will be able to carry out the obligation, even if its implementation is hard and exhausting.

Keywords: Corona pandemic, contract execution, emergency circumstances, force majeure.

Citation: Mohammed Al-Humaidi**,** The impact of force majeure on civil contractual obligations, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.5, Issue 1, 2023.

© 2023, . Mohammed H, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 99- 121

أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية المدنية

محمد بن محمد الحميدي
أستاذ جامعي

الملخص:

من الممكن أن يتعرض المتعاقد بمناسبة تنفيذ عقد معين لعدد من الظروف التي لم يتوقعها اي طرف من أطراف التعاقد، وهذه الظروف من شأنها أن تضيف أعباء إضافية على أطراف التعاقد أو أحدهما، وبالتالي تثقل كاهله، وهذا بلا شك يستلزم تدخل من أجل إحداث توازن مالي عقدي بين أطرافه، وذلك بهدف إحداث نوع من التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقدين، وقد هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة، وشروطهما، ثم بيان أثر القوة القاهرة (فايروس كورونا نموذجًا) على الالتزامات التعاقدية وتنفيذها، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لحاجة الدراسة إليه، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها أنه في حالة أصبح تنفيذ الالتزامات التعاقدية أمرًا مستحيلًا استحالة مطلقة بسبب القوة القاهرة (جائحة كورونا نموذجًا) فهي من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزامات، ولا بد أن تكون الاستحالة مطلقة وليست نسبية فلا يكون بإمكان أحد الطرفين تنفيذ الالتزام حتى وإن كان تنفيذه بمشقة وإرهاق.

مقدمة:

لا يزال العالم يعاني ويلات ما خلفته جائحة كورونا حتى هذه اللحظة، وحتى تاريخ تسطير هذه الكلمات، والذي قد أحدث آثار إرباك كبيرة ومؤلمة في المشهد العالمي ككل، وذلك منذ ظهوره، ولا يبدو أن نهاية هذه الجائحة قريبة، خاصة بعد انتشار تحورات لها وسلالات لها وفشوها بشكل كبير على الصعيد العالمي في معظم دول العالم ، وقد كانت بداية ظهور الفيروس في جمهورية الصين في نهاية العام 2019م، وقد امتد ليغطي جميع دول العالم تقريبًا، ومع ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات حول العالم إضافة للتحذيرات التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، وكذلك خوف الدول من زيادة انتشار الفيروس وخروجه عن السيطرة، كما حدث في إسبانيا وإيطاليا، فقد فرضت معظم دول العالم إجراءتها الوقائية، فقد رأينا أن بعضها أعلن حالة الطوارئ وفرضت من خلالها إغلاقا، في محاولة للحد من تأثيرات الجائحة ومحاولة السيطرة على معدلات انتشار الفيروس. ولما كانت العقود تسهم في تنظيم العلاقات بين البشر في شتى المجالات خصوصا الاقتصادية منها، فقد أدى ذلك لوجود أنظمة متطورة في تبادل السلع والمنافع وتنمية الموارد، وتنقل الأفراد للعمل والعلاج والسياحة والدراسة وغيرها، وعلى الرغم من ذلك فمن الممكن أن تقع حوادث استثنائية كالزلازل، والفيضانات، والحروب، والأوبئة، وهذه العقود تعترضها وتحول دون تنفيذها أو تجعل تنفيذها مرهقا، وهذه الحوادث ومن بينها كورونا وهي الحالة الدراسية الخاصة بنا والتي نحن بصددها وهي ما نعانيه من انتشار لفيروس كورونا حتى وصل حد الجائحة التي عمت الكرة الأرضية، وما نتج عنها من تأثير على أعمال ومصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مثل إغلاق الشركات والمطارات والحدود والموانئ، وتوقيف المواصلات.

وقد بدأت المملكة العربية السعودية باتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية من أجل منع تفشي هذا الوباء، وألقى خادم الحرمين الشريفين كلمته في 19 مارس 2020م بشأن هذه الجائحة مشددا على ضرورة اتخاذ كافة الأسباب الوقائية من أجل مواجهتها والحد من أثارها السلبية على المجتمع وآثارها القانونية على المتعاقدين عمومًا في العقود المدنية وعلى العقود التجارية والإدارية وحتى الدولية في المملكة العربية السعودية من خلال البحث في تطبيقات بند القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، وهذا يرجع في أساسه إلى نصوص عديدة في النظام من ذلك المادة (31) من النظام الأساسي التي نصت على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية

لكل مواطن"، وكذلك نص المادة (62) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على: "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أدائها لمهامها، أن يتخذ من الاجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الاجراءات صفة الاستمرار، فيتخذ بشأنها ما يلزم نظامًا".

وفيما يخص القوة القاهرة فتتحقق بوقوع حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وتعرّف بأنها سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وتعنى الاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذا السبب أو التغلب عليه، ونصت المادة 165 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك، كما تمت الإشارة إلى انقضاء الالتزام بفعل القوة القاهرة التي أدت لاستحالة التنفيذ في المادة 373 من نفس القانون ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

وما نود قوله أن كلتا النظريتين فيهما خروج عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين وإرساء لعرف أخلاقي مثبت قانوناً مفاده أنه: لا تكليف بمستحيل، وهذا الخروج يرجع في تقديرها على كل حال للسلطة التقديرية ولقاضي الموضوع يكيفها هو بناء على ما لديه من معطيات.

وما نود أن نؤكد عليه هنا هو أن الظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها وكذلك لا يمكن دفعها يصنفها القانون عمومًا لأمرين، فهي إن جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلًا تسمى قوة قاهرة، وهي إن جعلته مرهقا كانت في عداد الظروف الطارئة، وكلا النظريتين وإن تشابهت في الشروط إلا أن لهما تأثيرات مختلفة على العقود، وهذا يعني أن سلطة القاضي في مواجهة العقد تختلف بحسب تكييف الظرف الاستثنائي هل يمكن اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، من هنا كانت فكرة هذا البحث لبيان أثر القوة القاهرة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية (فايروس كورونا نموذجًا). د/محمد الحميدي.

أهمية الدراسة: حيث تبرز أهمية عملية وأخرى علمية لهذه الدراسة:

الأهمية العلمية:

1-حداثة فايروس كورونا والأزمة التي أحدثها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

2-التعرض لأبرز الإشكاليات والتساؤلات القانونية الناجمة عن الأحداث غير التقليدية التي تسبب فيها هذا النوع من الاستثناءات ومدى اعتبارها قوة قاهرة.

3-استكشاف مدى فاعليّة البنية التشريعية للتعامل مع هذه الظروف ومثيلاتها من جهة ثانية لاسيما في فلك القانون الخاص وفي ضوء بعض الأنظمة القانونية المقارنة ذات الصلة بهذا الشأن.

كل ذلك في ضوء القوانين المرعية والأنظمة المعمول بها في الدول محل الدراسة وما يعرفه الفكر القانوني من مصطلحات ومفاهيم تركن إليها عادة التشريعات الوطنية والمقارنة والصكوك الدولية على حد سواء.

الأهمية العملية: ويمكن أن تتلخص في بيان مدى تواجد النصوص والإجراءات القانونية التي تتعرض لمثل هذه الظروف والاستثناءات والتعرف على كيفية مواجهه المملكة العربية السعودية تجاه هذه الأزمة واتخاذ التدابير لمواجهتها، والحد من أثارها السلبية على المجتمع، وبيان آثارها القانونية لهذه الظروف على المتعاقدين.

مشكلة الدراسة:

نظرًا لأهمية الالتزامات التعاقدية في العصر الحديث، وفي ظل ما نراه من خلاف حول اعتبار الجائحة التي ضربت العالم والتي خلفها فايروس كورونا قوة قاهرة أو ظروف طارئة، فيثور التساؤل حول مدى أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية وبشكل خاص التطبيق على فايروس كورونا.

كذلك ضرورة وضع توصيف قانوني لجائحة كورونا، وهل هي ظرف طارئ أم قوة قاهرة وما آثار ذلك وانعكاساته العملية والعلمية على الالتزامات التعاقدية.

تساؤلات الدراسة:

يسعى البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

1- مدى تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية الوطنية؟
2- ما هو مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة؟
3- ما شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة؟
4- ما تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية (فايروس كورونا)؟

الهدف من الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسية في الآتي:

- بيان مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- بيان شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة.
- بيان أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية فايروس كورونا نموذجًا.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد COVID19 على الالتزامات التعاقدية .

وقد هدفت الدراسة لتسليط الضوء على موضوع مدى تأثير تفشي فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، وهل يمكن اعتباره أحد تطبيقات القوة القاهرة ووجهات النظر حول مدى توافر شـــروط هذه القوة القاهرة من عدمه، خاصـــة عندما نكون أمام وباء صـــحي عالمي تختلف آثاره بين الســـلبية والايجابية باختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها.

دراسة بعنوان: جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية .

وقد سلط الباحث الضوء على مدى إمكانية امتصاص الصدمة الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين طرفي العقد عند اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة ومعالجة آثار جائحة فيروس كورونا.

دراسة بعنوان: الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد- 19 من منظور قواعد القانون العام .

وقد هدف البحث للتعرف على بيان الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد 19 في قواعد القانون العام لاسيما القانون الدستوري على اعتبار أن الجائحة ظرف استثنائي قد تشكل حالة طوارئ أو حالة حصار أو حالة استثنائية أو حالة حرب.

دراسة بعنوان: المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد دراسة في القانون المدني .

وقد هدفت الدراسة للتعرف على تكييف المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وبيان أطراف دعوى هذه المسؤولية، وتحديد المسؤول عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل العدوى، وصور التعويض، وتتناول الدراسة أساس التعويض في المسؤولية التقصيرية، وتوضيح عناصر المسؤولية الناشئة عن عدوى الإصابة بفيروس كورونا بالإضافة إلى الوقوف على أهم نصوص القوانين وأحكام محكمة النقض المصرية الصادرة في هذا الشأن، وكان من أهم نتائج الدراسة أن المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد تنشأ من التزام قانوني وآخر أخلاقي، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، كما يحق للمضرور بفيروس كورونا المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي متى توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية، وأهم ما أوصت به الدراسة أنه على حكومات الدول سن القوانين التي تواجه تفشي الأمراض والأوبئة، ووضع ضمانات قانونية متنوعة لمواجهة الآثار الخطيرة التي تسببها الأوبئة بصورة عامة وفيروس كورونا المستجد بصورة خاصة.

دراسة بعنوان: التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية .

وقد هدفت الدراسة لبحث التكييف القانوني لجائحة كورونا، وتكييفها باعتبارها قوة قاهرة وباعتبارها ظروف طارئة، ثم بيان الآثار القانونية لجائحة كورونا على العقد الدولي.

دراسة بعنوان: جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي .

وقد تناول الباحث مفهوم الجائحة وكيفية تطبيق نظريتي الظروف القاهرة والقوة القاهرة، ثم بيان أحكام انتشار الجائحة في الفقه الإسلامي.

منهج الدراسة:
سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لبيان موقف النظام السعودي من آثار القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية، مع التعرض للآراء الفقهية والأحكام القضائية بقدر ما يتاح لنا منها وبحسب ما يرجع على البحث بأكبر فائدة ممكنة.

حدود الدراسة:
الحدود المكانية: تمت الدراسة بالمملكة العربية السعودية.
الحدود الموضوعية: تعرض البحث لبيان أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية بالتطبيق على فايروس كورونا نموذجًا.
الحدود الزمانية: تمت الدراسة في العام (2021-1443).
خطة الدراسة وتقسيماتها: لغرض الاحاطة بموضوع البحث وأهميته وتحقيق أهدافه تم تقسيم البحث لثلاثة مباحث على النحو التالي:
المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا
المطلب الأول: مفهوم الجائحة.
المطلب الثاني: مضمون نظرية الجوائح.
المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا ومدى اعتبارها قوة قاهرة.
المطلب الأول: مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة.
المطلب الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ.
المبحث الثالث: تأثير القوة القاهرة (فيروس كورونا) على الالتزامات التعاقدية الوطنية.
المطلب الأول: دور الإدارة في معالجتها لجائحة كورونا وآثارها.
المطلب الثاني: سلطة القاضي في مواجهة العقد في حال لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي بسبب وجود قوة قاهرة.
نتائج البحث وتوصياته.
مراجع البحث.
خاتمة.

المبحث الأول
مفهوم جائحة كورونا

لا شك أن القانون الدولي سعى منذ بدايته أن يعمل على تحقيق هدفه الأسمى والذي يتلخص في المحافظة على مفهوم الإنسانيَّة وأن يحيطها بالأطر الدستورية والقانونية الواضحة والشَّفَّافة، وتهدف في النهاية لتحقيق حماية للحقوق للجميع . فقد دخل كوفيد-١٩ لمختلف أنحاء العالم تقريبًا وقد انتشر بشكلٍ واسعٍ ومخيفٍ، ولم تكن الشُّعوب مدركةً ولا مطَّلعةً على مدى شراسته وخطورته، إلا أنه مع مرور الوقت ومع تزايد أعداد المصابين وفيما بعد الوفيَّات، كان لا بدَّ للحكومات مِنِ اتِّخاذ العديد مِنَ الإجراءات الَّتي تضمن مِنْ خلالها السَّيطرة على الوباء والقدرة على تقليل أعداد المصابين، ومن ثم تخفيف العبء على القطاع الصِّحِّيِّ الَّذي أنهكته الجائحة بشكلٍ لا يوصف. وعليه، وفي سبيل العمل على الحدِّ مِنَ الوباء منعت الحكومات التَّجمُّعات العامَّة، ووضعت قيودًا لحرِّيَّة التَّنقُّل مِنْ خلال إغلاق الحدود في العديد مِنْ دول العالم، وحتَّى تمَّ تقييد التَّنقُّل الدَّاخليِّ ضمن الدَّولة الواحدة. واختلفت التَّدابير الاحترازيَّة بين الدُّول وبين بعضها البعض . ومع هذا الواقع المرضي الصعب نعيش واقعا أصعب في المجال القانوني من ناحية أزمة المصطلحات المرتبطة سببا ونتيجة

بإرباك التعامل مع الأزمات، ويبرز هنا في إطار القانون الوضعي دور الدساتير والتشريعات المحلية والدولية ذات الصلة بالأزمات والكوارث من ناحية تعريف وتحديد المصطلحات وتميزها بتداعياتها القانونية واعتماد المعايير الدولية فيما يخص تدابير الضبط والإجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة لمواجهة هذه الازمه وتلك المرتبطة بعمليات الإغاثة والاستشفاء وحماية الأشخاص المتأثرين والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون إهدار حق الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية والكافية لحماية المجتمعات المنكوبة والمتأثرة بالأزمة وهنا يسلط الضوء على مفهوم الأزمة التي سببتها حالة الطوارئ الصحية وما يدور في فلكها من مصطلحات ومفاهيم كالمحنة العامة والكارثة الأمر الذي يستتبع حتما التأمل والبحث في معايير هذا التصنيف أو ذلك وسبل وحدود المواجهة مع تداعياتها والحيل الدفاعية والمنظومة اللازمة لتوقع حدوثها والتقليل من مخاطرها.
وفي العقود المبدأ في إنشاء الالتزامات هو سلطان الارادة لمكتمل أهلية الأداء، المدرك لمصالح يفاوض عليها من أجل تحقيقها، فإذا ضُمن لكل طرف حرية الارادة في التصرفات التي يأتيها وكان ممتلكا لهذه الارادة ملك سلطة استعمالها فلا يحد عليه فيها مبدئيا، ومقابل ذلك عليه أن يتحمل الالتزامات التي عقدها على نفسه، وفي ذلك التوازنُ المنشود في عملية التعاقد لأن كل طرف يفترض أن يدرك مصلحته في تصرفه ويحرص على تحقيقها ببذل ما يستحق عليه أخذ مقابل .

المطلب الأول

مفهوم الجائحة

الجائحة في اللغة: الجائحة جمع جائحة وهي من جاح يجوح جوحا، والجوح هو الهلاك، والاستئصال ، والجائحة: عبارة عن الشدة التي تجتاح المال، من سنة أو من فتنة، فيقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله المال، وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة .
واصطلاحا: المقصود بالجائحة هنا: الآفة التي تهلك الثمار أو الزروع أو الخضار، المشتراة بعد بدو صلاحها، وهي على رؤوس أشجارها، إهلاكًا كاملًا أو جزئيًا، أو هي ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة، قدرًا من تمرًا أو نبات بعد بيعه ، أي كل ما يتلف قدرًا من الثمار، أو الزروع، أو الخضار، بعد البيع، وبعد بدو الصلاح، مما يعجز المشتري المنكوب عن دفعه عن ماله في العادة، وأطلق في (القدر) لأجل أن يعم الثمار وغيرها؛ لأن الثمار وإن اشترط فيها كون التلف ثلث عند المالكية لكن البقول لا يشترط فيها ذلك .
وقد وردت الأحاديث في ضرورة وضع الجوائح وهي في السنة كثيرة، ومنها:
1- ما جاء في صحيح مسلم عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح) .
2- ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) .
3- قال به كثير من الصحابة والتابعين فقد قضى عمر بن عبد العزيز بوضع الجوائح .

المطلب الثاني

مضمون نظرية الجوائح

مضمون هذه النظرية يقوم على اعتبار أن هناك ظرفًا أو حادثًا طارئًا بعد ابرام عقد البيع على الزروع أو الثمار أو الخضار، وذلك بعد بدو صلاحها، وهو الجائحة الغير متوقعة، والمتعذر دفعها عن المبيع في الغالب، فتؤدي إلى اتلاف المبيع جزئيًا، أو كليًا، فيتضرر المشتري بتلك الجائحة تضررًا فاحشًا، فيما لو أجبر على المضي في موجب العقد، وهو مما يقتضي التدخل في تعديل الالتزامات العقدية، بالحط عن المشتري مقدار التالف؛ وذلك عملًا بمبدأ التوازن العقدي، وهو الأخذ بمقدار ما أعطى: "الغنم بالغرم" ، وقد يسقط الثمن كله إذا اجتاحت الجائحة المبيع كاملًا واستأصله، وتحميل البائع عبء الخسارة كلها، أو التخيير بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، وبين الإمضاء والرجوع على المتلف بالقيمة، في الجائحة البشرية، مثل الجيش الغالب، والسرقة، على ما ذهب إليه المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجائحة كورونا ومدى اعتبارها قوة قاهرة

بعد ظروف الجائحة وما خلفته من آثار ضارية أودت بالحقوق والالتزامات أو كادت أن تودي بها، ولذلك تساءل المتعاقدين عن مصير الالتزامات والحقوق التي رتبتها العقود المبرمة فيما بينهم، فالمعروف أن العقد شريعة المتعاقدين فبإمكان المتعاقدين أن يتفقوا على ما يشاءون من شروط ومن بنود، إلا أنه على الرغم من ذلك يمكن لأحد طرفي العقد أن يعدله بشكل وبطريقة منفردة بالتالي فلا يستطيع طرف من الأطراف أن يستقل بإلغاء أو تعدل أو فسخ العقد إذا لم يكن هناك اتفاقًا على ذلك ، لكن إذا طرأ سبب أجنبي على العقد مثل هذا الوباء سيجعل تنفيذ الالتزامات مرهق أو مستحيل، كما أن الطرفان قد يلجأ أحدهما أو كلاهما لطلب فسخ العقد أو انقضائه أو تعديله لإعادة عملية التوازن العقدي ورفع الضرر إلى الحد المعقول ، فهنا لا بد من تكييف هذه الجائحة تكييفًا قانونيًا لمعرفة آثارها على التزامات المتعاقدين في العقد الدولي، فيثور السؤال هل جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظروف طارئة؟ وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

من الممكن أن يتم تعريف القوة بأنها تلك القوة التي يكون مصدرها حادث خارج عن إرادة الإنسان، وبالتالي لا يمكن له أن يتوقعه أو يتفاداه . ويمكن تعريفها كذلك على أنها: عبارة عن الأحداث التي تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيل وليست تلك الأحداث التي تجعله أكثر كلفة . بالتالي فإن القوة القاهرة من الممكن أن يطلق عليها الحادث الفجائي، إلا أن العديد من الفقهاء يميز بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائي، على أساس أن الحادث الفجائي يستحيل توقعه والقوة القاهرة يستحيل دفعها، إلا أنه على الراجح في الفقه وما هو سائد في هذه الأوان وما اعتنقه أغلب الفقه والقضاء اعتبار القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد لا يمكن التفرقة بينهما بحال من الأحوال . إلا أن من الممكن أن يشترك خطأ المدين مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، فالمدين في هذه الحالة يتحمل مسؤولية جزئية عن الضرر الذي أصاب الدائن، وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن يتحمل المدعى عليه تعويضًا بشكل جزئي وذلك لاشتراك خطته مع القوة القاهرة في إحداث الضرر .

فالنص القانوني يصف القوة القاهرة بأنها سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أن هذا الوصف يحتاج للتحديد، وقد رأينا أن القوة القاهرة يجب أن يكون حادث غير ممكن التوقع ويكون كذلك مستحيل الدفع وهذان هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة، وإذا ما توفرت هذه الشروط كان الحادث سبب أجنبيًا عن الشخص لا دخل له فيه، وأما العكس فغير صحيح فقد يكون الحادث أجنبيًا عن الشخص لا بد له فيه، ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع، أو يستطيع توقعه قبل أن يقع، أو يستطيع دفعه بعد أن وقع وفي هذه الحالة لا يعتبر السبب الأجنبي من قبيل القوة القاهرة، وعلى ذلك نتعرض لشروط القوة القاهرة وتكييف هذه الظروف على الالتزامات التعاقدية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

شروط القوة القاهرة

كما بينا القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عبارة عن حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، تحدث ولا يستطيع دفعه وهذا الفعل يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا؛ بالتالي فهو أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه، وهذا لا يد له فيه، مثل الحرب وما يترتب عليها من ترحيل للسكان أمام غزو العدو، والزلازل، والغرق، والعواصف، والإضراب، والمرض . ومع ذلك فإن عدم نسبة الحادث للمدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، بل لا بد أن تجتمع فيه خاصتان، هما: عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع، وعلى ذلك فهناك

شروط لا بد من توافرها لاعتبار الحادث قوة قاهرة، بالتالي تطبق عليه أحكام هذه النظرية، وقد اتجه القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية للقول صراحة لجائحة كورونا تعتبر بمنزلة قوة قاهرة ، وهو ما يوجب تطبيق نظرية هذه القوة إذا توافرت شروطها، فالقوة القاهرة هي حادث مستقل ع إرادة الأطراف المتعاقدة وليس من الممكن توقع حدوثه وهو يمنع بشكل مطلق دون تنفيذ الالتزامات العقدية أو أحد هذه الالتزامات، فالحدث الذي يشكل قوة قاهرة يتميز بثلاث خصائص: كونه سبب خارج عن إرادة المدين، وكونه لا يمكن التنبؤ بوقوعه، كما أنه ليست له القدرة على مقاومته ولا دفعه، والقانون الفرنسي المدني قد عرف نظرية القوة القاهرة منذ عام 1804م، ونص عليها بعد أن تم تعديله في عام 2016م ونص في المادة 1218 منه على أن القوة القاهرة تعني في المسائل العقدية تتحقق هذه الحالة عندما يمنع حادث خارج عن قدرة المدين، ولم يكن من الممكن توقعه بشكل عادي عند ابرام العقد، ولا يمكن كذلك تجنب آثاره، كما أنه يمنع المدين من أداء التزامه، وإذا ما كان العائق مؤقت فيتم تعليق الالتزام ، بينما إذا كان العائق نهائي فيتم في هذه الحالة انهاء العقد ويحرر الأطراف من التزاماتهم بناء على ما نصت عليه المادتين 1351 والتي نصت على استحالة التنفيذ النهائية لقوة قاهرة، وكذلك المادة 1351 والتي نصت على الشروط المتفق عليها في حالة القوة القاهرة، كما نصت عليه الأنظمة المعمول بها في الأنظمة السعودية وذلك أننا إذا رجعنا للنظام المعمول به نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المعمول بها فعليًا في هذا الصدد والفقه الإسلامي قد أقر قاعدة "وضع الجوائح" وفيها كتب عديدة تناولتها، كما أنه أخذ بنظرية الضرورة ونظرية الظروف الطارئة وكذا القوة القاهرة والتي تندرج تحت قاعدة :وضع الجوائح"، كما أن التطبيقات القضائية متواترة في هذا الصدد ،وبناء على ذلك فإننا نجد القرارات الحكومية الصادرة لمجابهة جائحة كورونا قد تعد بمنزلة قوة قاهرة لبعض العقود في حال استحال التنفيذ، عندها يمكن القول أنه لا يجوز لأطراف أي علاقة تعاقدية تأثرت بهذه الظروف اللجوء للقضاء للمطالبة بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ، إلا أن مسألة تقدير الاستحالة تعود للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقدها بالنظر لطبيعة العقد والظروف المحيطة التي ترتبت عليها هذه الاستحالة، كما أن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في اعتبار كون الاستحالة المترتبة على جائحة كورونا تعتبر استحالة جزئية أو مؤقتة، بناء على طبيعة العقد وملابساته ودرجة تأثره، ومن ثم الحكم بوقف تنفيذ العقد لفترة معينة دون فسحة، أو الحكم بالفسخ الجزئي متى كان الالتزام المترتب على العقد قابل للتجزئة .

شروط القوة القاهرة:

القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه، وبين الضرر الذي لحق بالمدعي؛ فهو يمثل كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن توقعه، ولا يمكن كذلك دفعه مطلقًا، وتنشأ القوة القاهرة إما عن فعل الطبيعة مثل الزلازل والصواعق والفيضانات والثلوج، أو عن فعل الإنسان، والذي يجعل الالتزام مستحيل ، فالقوة القاهرة عبارة عن حادث فجائي خارجي يستحيل دفعه ويؤدي لاستحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة، والقوة القاهرة إذًا لها شروط لا بد من توافرها كي يتحقق القول بوجود قوة قاهرة ، وهذه الشروط هي:

أولًا: عدم إمكان التوقع:

القضاء يرفض الدفع بالقوة القاهرة إذا كان في استطاعة المدين أن يتوقع حدوثها، ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً، فيجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وغير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذر، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقع فإنه يعفي من المسؤولية، ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في مدينة معروف عنها حدوث ذلك كل موسم فهذا أمر متوقع ولا يعتبر قوة قاهرة . فلا بد أن يكون الحادث الفجائي أجنبي وخارج عن إرادة طرفي العقد، وهذا يعني ألا يكون لإرادة أحد أطرافه دخل في تكوينه، بالتالي فإذا كان هناك دخل لإرادة أحد طرفيه فلا ينفسخ العقد بقوة النظام، حيث يعتبر هذا الأمر بمنزلة خطأ في تنفيذ التزاماته العقدية يبرر الفسخ والتعويض، فيجب أن تكون القوة غير ممكنة التوقع ليس من جانب المدعي أو المدعى عليه ، بالتالي فإذا كانت متوقعة، فنجد الشخص يعتبر مقصرًا

إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي ما يمكن أن يترتب عليه من آثار، ولكن لا يشترط أن يكون الحادث لم يسبق له الوقوع أصلًا، بالتالي فنجد أن الزلازل والبراكين وكذلك الفيضانات والحروب قد سبق وقوعها، ومع ذلك فإنها تعتبر كلها قاهرة ما دام أنها لم تكن متوقعة في الوقت الذي حدثت فيه مرة أخرى ، بالتالي فإن المعيار في إمكانية التوقع من عدمه هو معيار موضوعي، وليس معيار شخصي بمعنى أنه لا بد أن يكون الحادث غير متوقع حتى من أشد الناس حرصًا، وهذا هو الذي يجعل عدم الإمكان للتوقع بشكل مطلق وليس نسبي.

ثانيًا: استحالة الدفع:

هذا الشرط في الحقيقة مرتبطة بالشرط السابق. لأن المرء كلما استطاع توقع الخطر الذي يهدد مصالحه، سهل عليه بالتالي دفع هذا الخطر في غالب الأحيان، أو على الأقل يتمكن من أخذ الاحتياطات الضرورية، ولهذا جاز القول باختصار بأنه كلما توقعت دفعت فلا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع، ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام مادية، كالزلزال، أو أن تكون الاستحالة معنوية، كما لو التزم شخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد، وأخل بذلك نتيجة وفاة والده، ومن ثم تعفى من المسؤولية إذا كانت غير ممكنة التوقع أيضا، وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة القائلة: "لا التزام بمحال" .

فلا يكفي في هذه الحالة أن يكون الحادث غير متوقع، بل لا بد ألا يكون بالإمكان دفع هذا الحادث، بالتالي فإذا كانت الظروف التي تحيط بالعقد تقتضي أن يكون بإمكان أحد المتعاقدين أن يتوقع الحادث، إلا أنه أهمل في حق نفسه، فبالتالي لا يتم تطبيق نظرية القوة القاهرة ، فلا بد وأن تكون القوة القاهرة مستحيلة الدفع، بالتالي فإذا كان من الممكن أن يتم دفعها ففي هذه الحالة لم تكن قوة قاهرة، كذلك فيجب أن يكون من شأن تلك القوة القاهرة أن تجعل الالتزام مستحيلًا، وهذه الاستحالة لا بد وأن تكون استحالة مطلقة وليست نسبية، فنجد أن المعيار هنا موضوعي وليس شخصيًا، أي لا تكون الاستحالة بالنسبة للمدين وحده، بل يجب أن تكون استحالة عامة لكل من كان في موقف المدين ، وهذه الاستحالة هي التي تميز نظرية القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة التي تجعل الالتزام مرهق لشخص المدين وليس مستحيل.

ثالثًا: أن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلًا:

إن تحقيق هذا الشرط هو نتيجة لتوافر الشروط السابقة أو هو خلاصة لها، بمعنى أنه إذا لم يستطع صاحب العمل توقع القوة القاهرة ولم يتمكن من دفعها ولم يصدر عنه أي خطأ، فمن المحتمل جدا، وهو أن يتعذر عليه تنفيذ عقد العمل الذي يربطه بالعامل ما يسمى بالاستحالة في تنفيذ الالتزام وهو شرط ضروري بمعنى أن توافر الشروط الأولى لا تغني عن شرط الاستحالة، ولنضرب مثال على ذلك حريق اندلع في مصنع، فبالرغم من كونه حدثاً فجائياً غير قابل للتوقع، ولا للدفع ولا يد للمدين فيه، فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة من شأنها أن تنهي عقد العمل طالما أن صاحب العمل عرض على العامل استئناف العمل بعد مدة من الحريق. وهكذا .

والاستحالة في هذه الحالة مطلقة بالنسبة لكل شخص يوجد في مركز المدين، وذلك كما في أمر الحاكم، بالتالي فإذا أمرت الحكومة بالاستيلاء على سلعة، فمن الممكن أن يؤدي هذا الأمر الإداري لقيام قوة قاهرة، متى كان القرار يهدف إلى الاستيلاء الكلي على السلعة بحيث تختفي من السوق، كما أنه يصبح تنفيذ المدين لالتزامه بتسليمها أمام استحالة مطلقة، وأما إذا كان الاستيلاء جزئيًا، وأدى هذا الاستيلاء إلى ندرة السلعة وارتفاع أسعارها، فليست هذه الحالة عبارة عن قوة قاهرة وهذه الحالة يترتب عليها الاعفاء من المسؤولية، بل هي فقط مجرد ظرف طارئ من شأنه أن الالتزام وإن لم يصبح مستحيلًا، حيث صار مرهقًا للمدين، بالتالي يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول، وبالتالي فإذا كانت الاستحالة مؤقتة، بالتالي فليس من شأن ذلك انهاء الالتزام، بل هو يقتصر الأمر على وقف الالتزام لأن يصبح قابلًا للتنفيذ، مثلما حدث اعتبرت المحكمة الغزو العراقي الغاشم من قبيل الاستحالة المؤقتة التي لا ينقضي بها الالتزام .

ولعل هذا ما يميز القوة القاهرة عن الظروف الطارئة، حيث نجد أن الظروف الطارئة لا تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، بل هي تجعل تنفيذ هذا العقد مرهق على المتعاقد بما يقلب التوازن المالي للعقد رأسًا على عقب، لذلك فإذا كانت القوة القاهرة تعفي الطرفين من التعويض وتنهي العقد بشكل نهائي نظرًا لاستحالة تنفيذه، فنجد أن الظروف الطارئة تستوجب الاستمرار في تنفيذ العقد مع توزيع التعويض بين المتعاقد وبين الجهة الإدارية عن طريق تعويض المتعاقد تعويض جزئي ، ونجد ـأنه يترتب على توافر شروط القوة القاهرة استحالة تنفيذ العقد بالتالي يصبح العقد مفسوخ بين طرفيه بحكم النظام بدون حاجة لتدخل من قبل القضاء أو من قبل الإدارة، كما أنه لا يحق لأي من طرفيه طلب التعويض، وهذا كما يبدو استنتاج واقعي إلا أنه خطير لذا لا بد من التحقق من شروط القوة القاهرة وتكييفها تكييفًا سليمًا.

رابعًا: لا بد وأن يكون هناك خطأ من جانب المدين أدى لوقوع الحاث:

حيث أن هذا الخطأ يفقد الحادث وصف القوة القاهرة، حيث أنه يعني أن المدين كان في وسعه أن يتوقع الحادث، وأن يحول دون وقوعه. إن انطباق حالة القوة القاهرة على فيروس كورونا يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ وهو بذلك يكوّن حالة مادية تنفي عن المدين التعويض عند الاخلال بالتزامه التعاقدي، ومن العقود التي تنتهي فورا هي عقود السفر والسياحة وتأجير السيارات وقصور الأفراح، فهذه العقود تنقضي بالقوة القاهرة، ويدخل المتعاقدان في إبراء أو مخالصة هدفها إعادة الوضع ما أمكن إلى الحالة قبل التعاقد .

وهذه هي الشروط الأربعة التي يجب توافرها لكي تتحقق القوة القاهرة، فبلا شك اجتماعها أمر استثنائي أو نادر ويجب علينا أن نوضح أن من يدعي وجود القوة القاهرة يقع عليه عبء إثباتها وغالباً ما يكون هو صاحب العمل لأنه مدين بتقديم العمل إلى العامل الذي يجد نفسه أمام الأمر الواقع ولا يمكنه أن يغير من مجراه شيئاً. ويكون لقاضي الموضوع سلطة لتقدير الوقائع المعروضة عليه للقول بوجود قوة قاهرة أم لا ولا رقابة عليه في ذلك. ونخلص إلى أنه كي تتحقق القوة القاهرة لا بد من توفر شروط وهذه الشروط هي:

أولًا: عدم إمكانية توقع الحادث:

يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحدث الفجائي غير ممكن التوقع فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن يكون الحادث غير مقدور عليه وغير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فقط، بل أيضًا من جانب أشد الناس يقظة، فالمعيار هنا موضوعي وليس شخصي، وبالتالي فإنه يتطلب أن يكون عدم الإمكان بشكل مطلق لا نسبي ، بالتالي فهنا لا يمكن أن يكون متوقع بمجرد أن سبق وقوعه فيما مضى بل من الممكن أن يحدث في الماضي، ومع ذلك يبقى غير متوقع في المستقبل، ومثال ذلك فيروس كورونا والذي ضرب العالم في نهاية العام 2019م حيث أنه وبالرغم من وجود فيروسات متشابهة وكذلك أمراض وأوبئة في الماضي إلا أن أحد لا يتوقع ولم يخطر بخاطره أن يأتي هذا المرض في هذا الوقت وبهذه القوة، وكذلك بالتالي عدم إمكان التوقع في المسؤولية التعاقدية والذي يكون في وقت ابرام العقد، فمتى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد، كان هذا أمر كافي وحده حتى لو أمكن توقعه بعد أن تم العقد وقبل أن يتم تنفيذه .

ثانيًا: استحالة دفع الحادث:

فالقوة القاهرة كما أنه ليس من الممكن توقعها فكذلك من الصعب دفعها، بالتالي فإذا تم دفعها حتى في حال استحالة وقوعها ففي هذه الحالة لم تكن قوة قاهرة، ومن الأمثلة على ذلك والتي من الممكن أن تعتبر من قبيل القوة القاهرة، ما حدث للعالم أجمع من جراء جائحة كورونا والذي تسبب في انتشار مرض كورونا فالقوة القاهرة تتمثل فيما خلفه هذا الفايروس من مرض وما نتج عن ذلك من إغلاق للحدود بين الدول وبالتالي فرض منع التجول في داخل الدولة نفسها، وما نتج من أغلاق للموانئ والمصانع والمطارات، وكل ذلك لم يكن بالإمكان توقعه وكذلك لم يكن بالاستطاعة دفعه، وهذا بلا شك اثر بشكل مباشر على الالتزامات التعاقدية فجعلها في كثير من الدول مستحيلة التنفيذ وهذا بلا شك يعفي المدين مع تحمل تبعات المسؤولية التعاقدية.

ثالثًا: أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيل:

كما يجب أيضًا أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيل وذلك كي نعتبره من قبيل القوة القاهرة، ولا بد كذلك أن تكون هذه الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة للمدين وحده، بل تكون استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين، وهذا ما يميز بين نظرية القوة القاهرة وبين نظرية الظروف الطارئة، ففي نظرية الظروف الطارئة تنفيذ الالتزام يصبح مرهق لا مستحيل .

ومن الأمثلة التي يمكن نسقطها على ذلك التعاقدات التي كانت مبرمة بين شركات الحج والعمرة على تنفيذ رحلات لعملائهم، فقد أصبح من المستحيل تنفيذ هذه الرحلات بسبب إغلاق المملكة العربية السعودية البلاد لاستقبال الزوار الكرام من الخارج حفاظًا على سلامة مواطنيها والمقيمين من هذا الوباء المنتشر، وبذلك فيعفى أصحاب الشركات من تحملهم للمسؤولية التعاقدية نتيجة وجود قوة قاهرة.

وأيضًا الاتفاقيات المبرمة بين أصحاب صالات الأفراح وبين المقبلين على الزواج حيث قد أصبح هذا العقد مستحيلًا مع فرض حظر التجول خلال فترة الجائحة، وبالتالي فإن هذا يعفي صاحب الصالة من المسؤولية التعاقدية نظرًا لوجود وثبوت حالة القوة القاهرة . وأما إذا كانت الظروف التي تحيط بالمدين تمكنه من تنفيذ التزاماته بأي طريقة ممكنة بالرغم من الحوادث والظروف المختلفة فإن عدم تنفيذه لالتزامه يعتبر خطأ يحقق المسؤولية التعاقدية الكاملة عليه حتى لو كان تنفيذه للالتزام فيه مشقة . فلو أن الجائحة وما قد ترتب عليها من حوادث لم تؤثر على التزامات المدين التعاقدية فتبقى بالتالي الالتزامات عليه قائم، ومثال ذلك المدرس الذي يقوم بتقديم خدمات تعليمية للطلبة عبر الوسائل الالكترونية بناء على عقد مع الجامعة، فهذا الالتزام يبقى قائم رغم الظروف لإمكان تحقق الالتزام . كما أن من الممكن أن يكون أثر من آثار القوة القاهرة أو الحدث الفجائي لا الإعفاء من المسؤولية بل وقف هذا الالتزام حتى يتم إزالة الحادث، بالتالي يبقى الالتزام موقوف على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، ومسألة تقدير كون هذا الحادث قوة قاهرة أم غير ذلك مسألة من مسائل الموضوع التي يكيفها القاضي بناء على الظروف والملابسات التي تحيط بكل واقعة.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لفيروس كورونا فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية

التكيف القانوني لفيروس كورونا يدور في جملته كما تقرر بين نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، وهو بناء على ذلك لا يخرج عن إحدى هاتين النظريتين بناء على التفصيل السابق بيانه، وفي بعض الأحيان نجد أنه لا تنطبق عليه أي من هاتان النظريتان حيث ينعدم تأثيره على بعض العقود.

وفي ضوء ذلك فإنه لا خلاف أن فايروس كورونا إذا أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام وكانت الاستحالة مطلقة فإننا نكون بصدد إعمال نظرية القوة القاهرة، بالتالي يكون ذلك موجب للمطالبة بفسخ العقد إلا إذا قدر القاضي أنه يمكن تأجيل تنفيذ الالتزام لقرب زوال القوة القاهرة، وأما إذا أدى فيروس كورونا إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام وليس استحالته فنكون بصدد إعمال نظرية الظروف الطارئة، وفي هذه الحالة لا يملك القاضي أن يفسخ العقد، بل له أن يعدل العقد بما يؤدي إلى رد الالتزام المرهق للحد المعقول وذلك يكون من خلال زيادة التزام الدائن أو خفض التزام المدين او من خلال تأجيل تنفيذ الالتزام المرهق إلى حين زوال الظرف الطارئ ، وعلى ذلك فإن فايروس كورونا في تكييفه القانوني يدور بين ثلاث حالات، هي على النحو التالي:

أولًا: اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة:

وهذا بلا شك يكون في حال التعاقدات التي قد أصبح من المستحيل تنفيذها بسببه، ونجد أن كثير من الالتزامات التعاقدية في العالم قد أصبح من المستحيل تنفيذها بسبب انتشار الفيروس، وبالنظر إلى أن فيروس كورونا قد تسبب في جائحة كبيرة وعالمية فإننا نجد أنفسنا بصدد الكثير من العقود التي يتذرع الأطراف فيها بالقوة القاهرة سواء كان هذا القول صحيح أم خاطئ أم كان من أجل التخلص من الالتزام الذي على عاتقه فقط، وأمام هذا الإشكال لجأت العديد من الدول ومنها أمريكا والصين لمساعدة مواطنيها سواء في العقود الداخلية أو العقود الدولية، وذلك من خلال تبني فكرة مستحدثة تسمى "شهادة القوة القاهرة"، ونجد أن هذه الشهادة تقوم

الدولة بمنحها للجهات الإدارية المختصة في الدولة والمشرفة على تنفيذ حالة الطوارئ ومنع التجول، وهذه الشهادة تساعد في إثبات أن الجائحة أصبحت قوة قاهرة استحال معها تنفيذ التزامه .

ومن الأمثلة العملية على ذلك ما نجده في بعض القضايا التي تمت إثارتها في المملكة العربية السعودية بين عامل وبين صاحب العمل، حيث حظرت الحكومة السعودية على صاحب العمل فصل العامل إذا كان مسافرًا إلى بلده، ولم يستطيع العودة للملكة العربية السعودية نظرًا للإغلاق للحدود ومنع السفر بين الدول نتيجة جائحة كورونا لوجود قوة قاهرة تنفي العلاقة السببية بين خطأ العامل وبين الضرر الذي أصاب رب العمل .

ثانيًا: اعتبار فيروس كورونا ظرف طارئ:

وهذا يكون في حالة ما إذا كان التنفيذ مرهق ويلحق خسارة فادحة وكبيرة بالمدين، حيث أننا في هذه الحالة نجد أن فيروس كورونا المسبب للمرض المنتشر جعل بعض الالتزامات التعاقدية ليس من المستحيل تنفيذها لكن هذا التنفيذ مرهق جدًا للمدين، وفي هذه الحالة يقدر القاضي الموضوع ويحاول أن يوازن بين الأطراف.

ثالثًا: انعدام تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية:

وهذا يكون في الدول والمدن والأماكن التي لم تتأثر بالفيروس، ولم يحدث فيها لا حالة طوارئ ولا منع تجول ولا إغلاق للحدود ولا الموانئ ولا المطارات، أو حتى في الدول التي أصابها الفيروس لكنه لم يؤثر على بعض العقود، وبالنسبة لهذه الالتزامات التي لم تتأثر بالفيروس تبقى واجبة التنفيذ، والاصل أن يكون التنفيذ برضا المدين، فإن لم يحدث طواعية جاز للدائن ومن خلال القضاء إجبار المدين على التنفيذ العيني إن كان ممكنا أو التعويض عن عدم التنفيذ أو إلزامه بالتنفيذ والتعويض في ذات الوقت إن كان للتعويض مقتضى.

المطلب الثاني

مدي اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ:

المسلم به أن الجهة الإدارية تتمتع في مجال العقود الإدارية بالعديد من الامتيازات والسلطات، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن المتعاقد يتمتع كذلك في مجال هذه الطائفة من العقود بمجموعة حقوق، وأهم هذه الحقوق المسلم بها للمتعاقد في مجال العقود الإدارية ويعتبر امتداد طبيعي لحقه في المقابل المالي حقه في إعادة التوازن المالي للعقد، وذلك في حالة إذا ارتفعت أعباؤه المالية على نحو يخل بهذا التوازن، وهذا بسبب ظروف أو حوادث استثنائية خارجة عن إرادة المتعاقدين، وهذا ما يعبر عنه بنظرية الظروف الطارئة ، وفي هذا المبحث نتناول نشأة نظرية الظروف، ثم شروط تطبيق النظرية في مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول

نشأة النظرية في السعودية

كان القضاء السعودي قديمًا ينظر في النزاع بين طرفين في العقود التي يكون أطرافها أفراداً مثل عقد البيع أو عقد الإيجار وغيرها، ومن ثم يقضي عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة بناء على اجتهادات شرعية وفقهية بدون وجود لأي نص نظامي يستند عليه القاضي في حل الخلافات بين المتخاصمين، وحتى الآن لا يزال الامر على هذا النحو ولعل ذلك راجع إلى عدم وجود نظام يختص في حل النزاعات التي ترد على كافة العقود، وكل الأحكام التي تحل نزاعاً قائماً في تعاقدات الاشخاص يستند إلى أقوال العلماء وما اجتمع عليه الفقهاء. ونجد أن الوضع يختلف في القضاء الإداري السعودي، حيث كان في السابق تفصل المحاكم الإدارية في العقود والتي تكون بين المتعاقد وجهة الإدارة بناء على ذلك لاجتهادات السوابق قضائية، وذلك بناء على ما تقتضيه التعاميم والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء وتأخذ بعين الاعتبار عند التقاضي.

فيحدث خلال تنفيذ العقد حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها عند المتعاقد، أو استطاعة دفعها ، وأن تجعل تنفيذ العقد مرهقاً، بحيث يهدد المتعاقد بخسارة فادحة، الأمر الذي يلزم الإدارة بمشاركته في تحمل جزء من الخسارة بحيث يعود التوازن المالي للعقد إلى ما كان عليه قبل حدوث الظروف الطارئة . ونرى من هذا التعريف أنه بناء على هذه النظرة فإنه يكون للمتعاقد الحق في أن يطلب من جهة الإدارة أو من القضاء إعادة التوازن المالي للعقد في حال طرأ عليه طارئ خلال واثناء تنفيذ العقد لظروف طارئة، أو تعرض لقوة

قاهرة، أو حتى لحادث استثنائي ليس له فيه أي يد، ولم يكن من الممكن توقعه قبل إبرام العقد، وهذا ما يجعل تنفيذه لالتزاماته مستحيل أو غير ممكناً بناء على الاشتراطات المتفق عليها عند إبرامه لهذا العقد.
وإذا كان لنا من رأي فنرى بأن من الممكن أن تتمثل الظروف الطارئة إما في ظروف اقتصادية مثل الأزمات الاقتصادية، أو في حالات الظروف الطبيعية مثل جائحة كورونا، أو حتى ظروف إدارية، أو أخرى سياسية مثل إعلان الحرب ونحو ذلك. ويعتبر الاعتراف للمتعاقد بهذا الحق مبني على فكرة العدالة التي لا بد من مراعاتها في تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية ، ذلك أنه يتنافى مع العدالة أن يتحمل المتعاقد وحده الآثار المترتبة على هذه الظروف الطارئة ، وأن تقوم بتركه للجهة الإدارية وحيداً يقوم بمواجهة هذه الظروف، وكذلك تقوم بمطالبته بالتزاماته التعاقدية كاملة من غير نقصان وفي مواعيدها من غير تأخير، وهذا ما يرفضه المنطق.

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

تعتبر الظروف الطارئة أو كما يسميها بعض الفقه الحوادث الطارئة العارض الثاني الذي يمكن أن يؤثر على الالتزامات التعاقدية، حيث تؤدي هذه الظروف لاختلال التوازن الاقتصادي للعقد، ولقد أدت التطورات الاجتماعية والاقتصادية لجعل المشرع يتدخل في العلاقات التعاقدية حيث سمح للقاضي بتعديل الالتزامات التعاقدية بقصد تحقيق التوازن وتحقيق العدالة، إذا جدت ظروف استثنائية بعد انعقاد لم تكن متوقعة أدت إلى جعل تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقًا، بحيث يهدده تنفيذه بخسارة وعليه نعرض لشروط تطبيق هذه النظرية من خلال الآتي:
وتجدر الإشارة إل أن القضاء السعودي قد اعتبر المرض من قبيل الظروف الطارئة في العديد من أحكامه فقد ظهر مرض حمى الوادي المتصدع في مدينة جازان السعودية وتسبب في هروب العمالة وتأخر شركات المقاولات في التنفيذ في المواعيد المتفق عليها، وقد قامت إدارة التعليم بجازان بفرض غرامة تأخير على أحد المقاولين وقامت بخصم مبلغ (700000) سبعمائة ألف ريال قيمة غرامة التأخير من مستحقاته، بالرغم من أن تأخره في التنفيذ كان راجعًا لانتشار المرض، فما كان من المقاول إلا أن رفع دعواه أمام ديوان المظالم مطالبًا باسترداد قيمة الغرامة من إدارة التعليم، فاستجابت المحكمة لطلبه على سند من القول بأن ظهور الأوبئة والأمراض يعتبر من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول في التأخير في تنفيذ الالتزام وفق الموعد المحدد في العقد . وقد استقر الفقه والقضاء على أن هناك مجموعة من الشروط اللازم توافرها من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهذه من الممكن إجمالها على النحو التالي:
أولاً: حدوث ظرف أو حادث استثنائي:
الظرف الطارئ في مفهومه بناء على نظرية الظروف الطارئة من الممكن أن يكون عبارة عن ظواهر طبيعية مثل الزلازل والفيضانات، كما أنه من الممكن أن يكون عبارة عن ظروف اقتصادية هذه الظروف أدت لارتفاع الأجور والأسعار بشكل كبير وبشكل غير متوقع ، ونجد بأن الحوادث الاستثنائية التي من الممكن أن تكون سبب في تطبيق نظرية الظروف الطارئة تكون في الغالب ذات طابع اقتصادي تترتب عليها نتائج اقتصادية هامة.

ثانيًا: أن يكون الظرف أو الحادث الاستثنائي غير متوقع:

لا شك أن كل عقد يحمل في طياته أثناء تنفيذه مخاطر، ونجد أن للمتعاقد أن يقوم بتقدير تلك المخاطر، وأن يقوم ببذل عنايته على تفاديها ودفعها، بالتالي فإذا قصَّر المتعاقد في ذلك فهو يتحمَّل تبعات تقصيره، وأما ما يتعلق بالمخاطر التي لا يتوقعها المتعاقد أثناء تنفيذه للعقد فهذه هي المخاطر التي تفوق كل تقدير ولا يمكن توقعها أو دفعها من قبل المتعاقد .

ثالثاً: أن يكون الظرف أو الحادث الاستثنائي خارجاً عن إرادة الطرفين:

وهذا يعني ألا يكون لإرادة طرفي العقد دخل في إحداثه أو المساهمة في إحداثه أو ظهور آثاره السلبية أو حتى امتداد تلك الآثار للعقد، ونجد أن المتعاقد يتحمل جزء من الأضرار التي أوجدها الظرف الطارئ، مثلما

لو تأخر المتعاقد في تنفيذ التزامه التعاقدي عن موعده، مما أدخل تنفيذ العقد في نطاق الظرف الطارئ، الأمر الذي أدى إلى تأثره به، فالمتعاقد هنا أخطأ، والخطأ يسقط الحق في التعويض .

رابعاً: أن يؤدي الظرف أو الحدث الاستثنائي إلى الإخلال بالتوازن المالي:

وبطبيعة الحال هذا يؤدي إلى الحاق خسارة فادحة بالمتعاقد من شأنها أن تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب واضطراب أوضاعه المالية يهدد بانهيار المتعاقد .

ونرى في هذا الصدد أن مناط الظرف الطارئ يجعل الالتزام مرهق وليس مستحيل، وأن على المتعاقد ألا يتوقف عن تنفيذ التزامه كما تتحمل معه جهة الإدارة نصيب من الخسائر التي تكبدها نتيجة تنفيذه لالتزاماته رغم الظرف أو الحادث الاستثنائي.

خامساً: أن يكون الظرف أو الحادث الاستثنائي مؤقتاً:

ولا بد أن يكون الظرف أو الحادث الاستثنائي بشكل عارض، وأنها هي السبب الرئيسي في قلب اقتصاديات العقد، وأما إذا كانت هذه الحوادث لها أثر دائم، وليس من المتوقع أن تزول، ففي هذه الحالة لا بد أن تتم إعادة النظر في العقد بما يتلاءم مع ظروفه، بالتالي فإذا تعذر إجراء تسوية ودية بين الطرفين المتعاقدين، أو تعديل العقد بما يجاري هذه الظروف الجديدة، فإنه يلزم فسخ العقد .

ونحن في هذه الحالة نرى أن نظرية الظروف الطارئة قد جاءت كي تعيد التوازن المالي للعقد للتغلب على الحوادث الطارئة المؤقتة.

سادساً: أن يكون حدوث الظرف أو الحادث الاستثنائي أثناء تنفيذ العقد:

حيث لا يوجد أي اعتبار للظرف الطارئ وذلك إذا حدث قبل التعاقد أو بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، حيث أنه لا تطبق النظرية إذا كان العقد لم ينعقد بعد أو انقضى بالتنفيذ، والسبب في ذلك أن وقوع الظرف الطارئ قبل أن يتم إبرام العقد يكون تحت نظر المتعاقد ليضعه في حساباته عند تقديره لأسعار التعاقد، أما إذا وقع الظرف بعد انقضاء العقد فلا ضرر من ذلك على المتعاقد يتيح له المطالبة بالتعويض .

وبالنسبة للتطبيقات القضائية فالوقت نجده لا يزال مبكر ولم تنشأ بعد قضايا تستند في موضوعها لظرف من الظروف الطارئة، إلا أن من قبيل قياس الاشباه على النظائر؛ نجد أنه قد سبق للمحاكم أن تصدت لقضايا أقيمت بالاستناد لمرض حمى الوادي المتصدع وانفلونزا الطيور، وقد خلصت في أحكامها لاعتبارها من الظروف الطارئة وطبقت بشأنه ما يتصل بذلك من أحكام ومن آثار.

المبحث الثالث

تأثير القوة القاهرة (جائحة كورونا) على الالتزامات التعاقدية في ظل النظام السعودي

تعتبر جائحة كورونا أحد أخطر الجوائح التي عصفت بالبشرية في القرن الواحد والعشرين، كما أنها أثرت بشكل كبير ومباشر على اقتصاديات العالم والتجارة الدولية، وبالنظر لوضع المملكة العربية السعودية وتفاعلها مع هذه الجائحة، وقد هدفت أولًا وقبل كل شيء الحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين من خلال فرض تدابير استثنائية صارمة تتميز بالتدرج من الأخف إلى الاشد وذلك بما يتناسب مع طبيعة الطرف، وهذه التدابير الغرض منها منع تفشي هذا المرض ومحاصرته، ومن غير شك فإن ذلك قد أثر بشكل مباشر في النمو الاقتصادي وأدى إلى توقف عجلة الانتاج، وكان هذا من أكثر القطاعات المتأثرة بذلك هو القطاع الخاص.

من هنا كان لا بد من أن يتم بيان أثر هذه الجائحة على العقود في المملكة العربية السعودية سواء عقود الإدارة أو عقود الأفراد أو عقود العمل أو غير ذلك، وتعرض لكل ذلك في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الإدارة في معالجتها لجائحة كورونا وآثارها.

توجد العديد من الالتزامات المفروضة والتي تقع على عاتق الجهة الإدارية في مجابهة جائحة كورونا، حيث أن بعض هذه الالتزامات يمكن أن يترتب سواء قبل أن تتم الترسية وخلال اجراء المنافسة، والبعض الآخر الذي يتم بعد صدور قرار الترسية:

أولًا: دور جهة الإدارة في معالجة آثار كورونا قبل عملية الترسية للعقد الإدارية:

توجد مجموعة من الالتزامات التي يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تراعيها قبل أن تتم عملية الترسية، وأهم هذه الالتزامات:

-جواز التعاقد عن طريق الأمر المباشر في حالات الطوارئ:

حيث أن المنظم السعودي يفرق بين الحالات الطارئة وبين الحالات العاجلة، فنجده أجاز لجهة الإدارة أن تقوم باللجوء للتعاقد بطريق الأمر المباشر في حالات الطوارئ، وأما في حالات الاستعجال فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتعاقد فيها إلا من خلال أسلوب المناقصة المحدودة، وهذه قد حددها المنظم في الآتي :

1-وجود نوع تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.

2-وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، وهذا يكون في حالة إذا كان الظرف بمثابة حرب أو بركان أو زلزال أو فيضان أو سيول أو خلافه.

3-أن يترتب على استخدام اجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم نظرًا لطول مدة الاجراءات.

4-كذلك عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تلك التي يتعثر تنفيذها.

ولا بد في حالة التعاقد من خلال الأمر المبار أمران، الأول: أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية، والثاني: تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود الخاصة بتلك الأعمال والمشتريات.

-جواز التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية:

حيث قد أضيفت للمادة 15 من نظام المشتريات الحكومية السعودية الجديد، حيث كانت هذه المادة تحدد حالات التعاقد بالاتفاقية الإدارية حالة جديدة بموجب القرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/08/11هـ فقد أجاز المنظم التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، حيث ظهرت الحاجة الشديدة إلى الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.

-جواز قبول الضمان الابتدائي أو النهائي المقدم من التنافس عبر البوابة الالكترونية:

فبناء على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية كان لا بد على المتنافس أن يقوم بتقديم الضمان الابتدائي أو النهائي بنفسه للجهة الإدارية، حيث أنه قد اشترط المنظم استلام أصول الضمانات، فقد كانت الجهات الحكومية ترفض قبول صورة الضمان وكان هذه بمنزلة عقبة أمام المتنافس في ظل التدابير الاستثنائية التي قد اتخذتها الدولة لمواجهة جائحة كورونا والتي من بينها حظر التنقل وحظر التجوال بالإضافة إلى عدم وجود موظفين حكوميين لاستلام هذه الضمانات بسبب تعليق العمل بالقطاع الحكومي، لذلك صدر قرار وزير المالية رقم 3555 وتاريخ 1441/08/16هـ وقد قام بتوجيه الجهات الحكومية المتعاقدة لقبول الضمان الابتدائي أو النهائي المقدم من المتنافس عبر منصة اعتماد.

ثانيًا: دور جهة الإدارة في معالجة آثار كورونا بعد عملية الترسية للعقد الإدارية:

توجد العديد من الالتزامات التي يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تراعيها بعد أن يتم ترسية العقد الإداري واثناء تنفيذه وسوف نوضح بعض هذه الالتزامات من خلال الآتي:

1-صرف مستحقات المتعاقد في المواعيد النظامية:

فيجب على الجهة الإدارية من أجل المساعدة في تدارك بعض من الاضرار السلبية لجائحة كورونا على قطاع المقاولات أن تبادر بصرف مستحقات المقاول في المواعيد المقرر من الناحية النظامية، حيث لا يمكن إنكار ما للمقابل المالي في العقد الإداري من أهمية بالغة للمتعاقد خاصة في جائحة كورونا التي توقف فيها العمل ولا يزال المقاول ملتزم أمام موظفيه برواتبهم، وأمام متعاقديه بمستحقاتهم .

ونجد أنه بالفعل قد صدرت التوجيهات من القيادة السياسية في المملكة العربية السعودية بعدم التأخير في صرف المستحقات للقطاع الخاص منذ ارهاصات الجائحة الأولى، حيث قد أكد وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط المكلف محمد الجدعان، بأن هناك توجهات بعدم التأخر في صرف مستحقات القطاع الخاص، كما أنه قرر أن الصعوبة في تنفيذ ذلك هو عدم تواجد الموظفين المختصين على مكاتبهم بسبب جائحة كورونا .

2-إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير وتكاليف الإشراف:

نصت المادة (77) من نظام المنافسات والمشتريات السعودي النافذ على أنه: يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقًا لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته. وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل" .

ولا بد من أن يتم اعفاء المتعاقد من غرامات التأخير وذلك إذا كان تأخيره في تنفيذ العقد في المواعيد والمدد المتفق عليها راجع للظروف الطارئة التي تتمثل في حالتنا بجائحة كورونا، وقام جهة الإدارة بإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير طوال وجود هذا الظرف الطارئ وهذا ليس تكرًا وليس تفضلًا منها، بل هو تنفيذ لحق خولة النظام، حيث تنص المادة الرابعة والتسعون من نظام المنافسات والمشتريات السعودي الجديد على ذلك كما سبق في المادة (77) من نظام المنافسات والمشتريات السعودي، ومن هنا يظهر لنا أن الإعفاء من غرامة التأخير في هذه الحالة هو إعفاء وجوبي وليس جوازي بالتالي فسلكة الإدارة هنا سلطة مقيدة فليس لها أن تخرج عن ذلك.

ومن غير شك فإن جائحة كورونا تعتبر بمنزلة ظرف طارئ لا يد للمتعاقد في حدوثه وهو ما يؤدي إلى تحميل المتعاقد تكاليف وأعباء مالية تؤدي لقلب اقتصاديات العقد راسًا على عقب، وهو ما يستوجب إعفائه إذا ما تأخر في التنفيذ أو أخل بالمدد أو المواعيد المنصوص عليها في العقد.

3-تمديد العقد لمدة توازي مدة الظروف الطارئة:

في حالة ما إذا تسبب الظرف الطارئ في توقف الأعمال، فإن هذا التوقف يكون بشكل مؤقت بمدة هذا الظرف، كما يتم تمديد العقد للمتعاقد مدة معادلة لمدة الظرف الطارئ، إلا أنه من أجل تمديد العقد الإداري في هذه الحالة لا بد من توافر شروط محددة، هي :

وجود تأخير في تنفيذ العقد فلا بد أن يكون المتعاقد قد تأخر في تنفيذ العقد الإداري.

وأن يكون التأخير في تنفيذ العقد ناتج عن ظروف طارئة أو لسبب خارجة عن إرادة المتعاقد، وأما إذا كان التأخير راجع لخطأ المتعاقد فلا يجوز تمديد العقد له، وبالتالي يحق للجهة الإدارية أن تنهي العقد وأن تطالب بالتعويض.

كذلك لا بد من التناسب بين مدة التأخير وبين أسبابه، فلا بد من أن تتناسب مدة التأخير في تنفيذ العقد مع الأسباب التي أدت إلى التأخير.

كما يشترط حصول المتعاقد على موافقة الجهة الحكومية ووزارة المالية، ولا يكفي أن توافق أحد الجهتين بل لا بد من موافقة كلتيهما، فلا بد أن توافق وزارة المالية وأن توافق الجهة الحكومية كذلك.

وأما عن اجراءات تمديد العقد بسبب الظروف الطارئة فقد نصت عليه المادة (126) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية الجديد.

4-تعديل أسعار العقد من خلال الجهة الإدارية:

بينا فيما سبق أن طبيعة الظرف الطارئ من الممكن أن تكون اقتصادية أو بفعل الطبيعة أو إدارية، فإذا كانت طبيعة الظرف الطارئ اقتصادية بفعل جهة إدارية أخرى غير الجهة المتعاقدة مثل زيادة أسعار المواد الخام أو مثل زيادة التعريفة الجمركية أو زيادة الضرائب أو الرسوم بدرجة مبالغ فيها وهو ما يزيد من الالتزامات المالية على المتعاقد بدرجة تؤدي لقلب اقتصاديات العقد توازنه المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من نظام المشتريات الحكومية السعودي الجديد والتي نصت على أنه:

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

1. تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
2. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
3. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

كما توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة، وقد وضحت ذلك بالفعل المادة 113 من لائحته التنفيذية.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في مواجهة العقد في حال لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي بسبب وجود قوة قاهرة
كما تقدم فإن المدين لا يسأل عن خطئه العقدي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام وذلك لأن القوة القاهرة هي من تسببت بالضرر وليس خطأ المدين، وعليه فإن سلطة القاضي في مواجهة القوة القاهرة تنحصر في ثلاثة خيارات وهي على النحو الآتي:
الخيار الأول: الإعفاء من تنفيذ الالتزام:
وهذا هو الأصل، وعليه يحق للمدين المطالبة بإعفائه من تنفيذ التزاماته بسبب استحالتها المطلقة، فإذا تأكد القاضي من الاستحالة المطلقة وأعفاه من تنفيذ الالتزام، تحلل الطرفين من الالتزامات المتقابلة وانفسخ العقد، وبالإضافة لإعفاء المدين من تنفيذ الالتزام فإنه لا يمكن مطالبته بالتعويض وذلك لانتفاء المسؤولية التعاقدية من تلقاء نفسه بسبب قيام القوة القاهرة، ومثاله قيام الجامعة الاسلامية بغزة بإبرام عقد مع شركة جوهرة المدينة للحج والعمرة لتسيير عدة رحلات عمرة للعاملين في الجامعة، وفجأة انتشر فيروس كورونا في المملكة العربية السعودية فتم إغلاق المملكة وإلغاء موسم العمرة للحد من انتشار الفيروس، ففي هذا المثال يعتبر الفيروس قوة قاهرة ينفسخ معها العقد بقوة القانون وذلك لأنه أصبح مستحيل التنفيذ، وبناء عليه تنتفي المسؤولية التعاقدية ويتحلل أطراف العقد من التزاماتهم .
الخيار الثاني: وقف تنفيذ الالتزام: وإن كان الخيار الأول هو الأصل وهو الوضع الطبيعي الذي يتجه إليه القاضي، إلا أن للقاضي خيار وقف تنفيذ الالتزامً آخر يتمثل في حتى تزول القوة القاهرة وذلك إذا كانت الاستحالة وقتية ويتوقع زوالها في على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث وقت قصير، عندئذ يبقى الالتزام موقوفا .
الخيار الثالث: عدم أعفاء المدين من المسؤولية التعاقدية: من وعليه فإنه ورغم توافر القوة القاهرة التي تعفي المدين عادة التزاماته، إلا أن المنظم السعودي أجاز الاتفاق على عدم الاعفاء من المسؤولية حتى لو توفرت القوة القاهرة، وفي هذه الحالة تتقيد سلطة القاضي ولا يملك إلا أن يعتبر المسؤولية التعاقدية قائمة رغم وجود القوة القاهرة، فهو في هذه الحالة لن يخرج فيه بالإضافة للتعويض إن كان له مقتضى، والأمر الثاني؛ أن حكمه عن أمرين، الأول؛ إلزام المدين بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا يحكم على المدين بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لعدم تنفيذه التزامه .
وفي هذه الجزئية تختلف القوة القاهرة عن الظرف الطارئ الذي منع المشرع الأطراف من الاتفاق على استبعاد آثاره بخالف القوة القاهرة التي سمح لهم بالاتفاق على استبعاد آثارها، لذلك مع العدالة هو جعل القوة القاهرة من النظام العام نرى أن الأكثر اتساقا أن القوة القاهرة تشترك مع الظروف الطارئة في الشروط إضافة لأن آثارها أشد من آثار أسوة بالظروف الطارئة، خصوصا، وعليه فإن الأصل أن يمنع الظروف الطارئة فهي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل في حين أن الظروف الطارئة تجعله مرهق وعليه فإن للقاضي سلطة مطلقة في مواجهة الارهاق الناجم عن الظروف الطارئة، وله في سبيل ذلك عدة خيارات وهي على النحو الآتي:
الخيار الأول: وقف تنفيذ العقد: قد يرى القاضي أن من الأنسب وقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ إذا كان هذا الظرف ويتوقع زواله في وقت قصير.
الخيار الثاني: إنقاص الالتزام المرهق للمدين: بسبب طول مدة الظرف أو لأن وقف تنفيذ العقد قد لا يكون مجديا للدائن، فقد يرى القاضي أن الأنسب يتمثل في إنقاص الالتزام المرهق ورده للحد المعقول.
الخيار الثالث: زيادة التزام الدائن: فإذا لم تنجح الخيارات السابقة في إعادة التوازن للعقد، انتقل القاضي لخيارٍ ثالث يتمثل في زيادة الالتزام المقابل الالتزام المرهق، ومثاله أن يتعهد تاجر بأن يورد لوزارة الصحة كمية من

الكحول المطهرة بثمن دولار للتر، وفجأة بسبب ظهور فيروس كورونا ارتفع الثمن في السوق إلى 3 دولارات بسبب الطلب العالمي على هذه السلعة، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يزيد في التزام الدائن وذلك برفع الثمن من دولار إلى الحد المعقول لتحقيق العدل ورفع الارهاق عن التاجر، ولا يشترط أن يزيد القاضي في الثمن ليصل للسعر الجديد في السوق بل يكفي أن يصل به إلى درجة تزيل الإرهاق والخسارة الفادحة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة أن القاضي عندما يرفع السعر من دولار إلى دولارين مثلًا، لا يفرض على وزارة الصحة أن تشتري بهذا السعر، بل يخيرها بين أن تشتري به أو أن يفسخ العقد، فإذا اختارت الفسخ كان هذا أصلح للمدين الملزم بتوريد سلعة ارتفع ثمنها كثيرًا، إذ يرتفع عن عاتقه كل أثر للظرف الطارئ.

على ما سبق فإنه وإن جاز للقاضي أن يوقف تنفيذ الالتزام المرهق أو ينقص من التزام المدين، أو يزيد في التزام الدائن ، وبناء فإنه لا يجوز له فسخ العقد، وذلك لأن المشرع في النص السابق أجاز له أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول دون السماح له لكي تتوزع تبعة الظروف الطارئة بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده في حالة فسخ العقد، وأخيرًا بالفسخ، وبهذا فإنه ينبغي على تعطيل النظرية الملاحظة أن نظرية الظروف الطارئة تعتبر من النظام العام، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدما، وإن اتفقوا وتبقى للقاضي سلطة مطلقة في تعديل العقد على ذلك ضمن العقد من خلال شرط وضعوه، فيبطل الشرط ويبقى العقد قائما وقابل لإعادة التوازن الاقتصادي .

المطلب الثالث

الآثار القانونية لوضع انتشار جائحة كورونا COVID-19 على عقود العمل الحديث عن الآثار القانونية لوضع انتشار الجائحة، يعني بدلالته استبصار النتائج ومحاولة استنتاجها استناداً إلى النظام، وبناءً على معطيات واقعية وفعلية ويمكن إثباتها.

معطيات هذا الوضع:

1. انتشار جائحة كورونا يمثل ظرف طارئ لكثير من الأعمال -وفق التعريف الوارد في المقدمة- بالنسبة لعقود العمل. إذ أن العامل قادراً على تنفيذ التزامه بالعمل، كما أن صاحب العمل قادر على تنفيذ التزامه بأداء الأجرة، فأصبح العقد ليس مستحيلاً. ويدعم ذلك للأسباب التالية:

- تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ 18 مارس 2020م، تضمن تعليق الحضور للمقرات الرسمية وتقليص نسبة الحضور إلى 40%، مع تمكين المنشآت الراغبة بالاستثناء بتقديم طلب بذلك .
- قرار وزير الداخلية بإغلاق المحلات التجارية من الساعة 8 مساءً وحتى الساعة 6 صباحاً.

إن هذه الأسباب لا تتضمن منع كلّي للعمل وممارسة الأنشطة بل قلّصتها من جهة المدة وعدد المسموح لهم بها، وبالتالي لم تجعل تنفيذ عقود العمل مستحيلة على الإطلاق، لكن عقود العمل أصبحت مرهقة لبعض أصحاب العمل، فهو يدفع الأجر نفسه الذي كان يدفعه في الوضع الطبيعي، إلا أنه لا يتحقق له نفس نتائج الوضع الطبيعي، مع الأخذ في الاعتبار أن النشاط التجاري بشكل خاصّ محفوف بطبيعته بالمخاطر والخسائر به متوقعة.

1. ولكن هذا التكييف ليس على إطلاقه بطبيعة الحال فالسياق والمعطيات الواقعية قد تختلف بشكل كلي أو جزئي حيث يستثنى من الفقرة أعلاه العاملين الذين يمكن لهم ممارسة العمل عن بُعد فعقود العمل في حالتهم لا تخضع لظرف طارئ ولا قوة قاهرة. كما يستثنى من الفقرة رقم (1) أعلاه العاملين في القطاعات التي لم تتأثر اقتصادياً أو مالياً بالوضع الراهن لانتشار جائحة كورونا إذ تمارس أنشطتها التجارية كالمعتاد في الوضع الطبيعي فعقود العمل في حالتهم لا تخضع لظرف طارئ ولا قوة قاهرة.

2. بالمحصلة لتكييف انتشار جائحة كورونا بكونه ظرف طارئ بالنسبة لعقود العمل ومراعاة ما ورد في الفقرة رقم (2)، فإن العرف القضائي لوجود ظرف طارئ هو جعل العقود قابلة للتعديل وليس للإلغاء أو الإنهاء هذا التعديل والذي يتم عن طريق القضاء يعني إعادة التوازن لعقود العمل فلا تصبح مرهقةً لطرف على حساب

الطرف الآخر، لأن هذا الخلل بسبب ظرف طارئ لا علاقة له بإرادة الطرفين، وهذا النوع من القضايا يتطلب إثبات وجود خسارة فادحة وغير عادية.

3. إن عقود العمل تُصنف بكونها عقود غير متكافئة الأطراف. أي أن النظام يعتبر العامل هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، وبالتالي فقد جاءت أحكام نظام العمل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1439/06/05هـ صارمة في وضع ضمان للعامل متمثل في الحصول على موافقته الكتابية قبل المضي في إجراءات معينة تؤثر في حقوقه أو مركزه القانوني .

4. أن عقود العمل من العقود متراخية التنفيذ، أي التي يمتد تنفيذها مدة من الزمن. وهذا الوصف لعقود العمل هو ما يجعل خيار تعديل عقد العمل عن طريق القضاء أكثر ملاءمة وإنصاف لكلا الطرفين، لئلا يُتخذ الظرف الطارئ ذريعة للخروج من العقود وإنهاء الالتزامات.

وأمام هذه المعطيات فإن أول الحلول هي دعوة لطرفي عقد العمل لتبني فلسفة خطط الطوارئ والتي تُوضع لإنقاذ أكبر وأكثر ما يمكن إنقاذه. وهذا يعني اتّحاد جهود الطرفين لاختيار الحل المُنصف الذي يُقلل الخسائر ويزيد المكاسب لهما معاً.

أولاً: إن أحد المقترحات القانونية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أن يبدأ صاحب العمل بمبادرة طرح الخيارات الممكنة عن طريق اتخاذ أحد أمرين:

1. تفعيل العمل عن بُعد لفئة العاملين الممكن لهم ذلك والاستفادة من دليل العمل عن بعد الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والعمل على إنجاحه من الطرفين.

2. وضع خطة مبنية على أمرين:

أ- بيانات العاملين لديه الذين لا يمكن لهم العمل عن بُعد وفق الفئات التالية: (رصيد الإجازة السنوية، الخبرات والمؤهلات)

ب- قائمة بالأعمال عن بُعد المطلوب إنجازها للفترة الحالية أو للتخفيف من الضغط على فئة العاملين في النقطة رقم (1) أعلاه. وقائمة بالأعمال التي لا تتضمن مخالطة أعداد كبيرة.

ثم يبادر بطرح الخيارات على فئة العاملين في النقطة رقم (2) بالتوافق مع نتائج هذه الخطة، مثل: الاتفاق على منح الإجازة السنوية لمن لديهم رصيد وفق الفقرة الثانية من المادة التاسعة بعد المئة من نظام العمل، والتكليف بأعمال أخرى ولو تختلف جوهرياً عن العمل المتعاقد معه لمن يمكن لهم أداء هذه الأعمال ولمدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً وفق المادة (60) من نظام العمل، وأخيراً الاتفاق على إجازة دون أجر أو الإيقاف لعقد العمل لمن لا ينطبق عليهم الخيار الأول أو الثاني وفق المادة السادسة عشر بعد المئة من نظام العمل.

ثانياً: صدر قرار وزاري من قبل معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ 1441/8/13هـ بإضافة مادة برقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل تنص على أنه :

1. في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (5) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل – خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أي مما يأتي:

2. تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

3. منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

4. منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشر بعد المائة) من النظام.

5. لا يكون إنهاء العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

6. لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

لما سبق يتضح أن الوزارة تدخلت لإعادة تنظيم المراكز القانونية وفقاً للأدوات القانونية المتاحة لها، لوضع آلية معينة قائمة على الاتفاق ابتداء بين العامل وصاحب العمل، والتي أتاحت لصاحب العمل ما يلي:

1. الانتفاع بالإعانة المقدمة من الدولة دون أن يكون له الحق في إنهاء عقد عمل العمال لديه بسبب التدابير الإحترازية.

2. أو الاتفاق بين صاحب العمل والعامل لديه خلال الستة أشهر التالية لبدء التدابير الإحترازية، على أي من الحالات الواردة في المادة وفي حال رفض العامل لتلك الخيارات فإن صاحب العمل بإمكانة إنهاء عقد العامل.

•نصت المادة العشرون من نظام العمل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/45) وتاريخ 1436/06/05هـ على أنه: لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكامه، كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية العمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات وهذا النص دعوة حقيقية ونظامية تتوافق مع الظرف الطارئ بأن يُحسن كل طرف التجاوب مع الطرف الآخر لتجاوز هذا الظرف الطارئ لما ينفع البلاد والعباد .

•إن القيادة الحكيمة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وولي عهدة الأمين قد استشعرت الآثار الاقتصادية المتوقعة على القطاع الخاص جراء التداعيات لفايروس كورونا وما سينعكس بسببها من آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة، ولذا قررت الدولة تحمل جزء من الأعباء المالية دعماً للقطاع الخاص وصدر بذلك أمر ملكي باستثناء العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة من التداعيات الحالية جراء انتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، من المواد الثامنة، والعاشرة، والرابعة عشرة، من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، بحيث يحق لصاحب العمل بدلاً من إنهاء عقد العامل السعودي أن يتقدم للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف تعويض شهري للعاملين لديه بنسبة 60% من الأجر المسجل في التأمينات الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر، بحد أقصى تسعة آلاف ريال شهرياً، وبقيمة إجمالية تصل إلى تسعة مليارات ريال.

المطلب الرابع

أثر فايروس كورونا على عقود الإيجار العقارية

تُمثل الإجراءات الاحترازية لانتشار الفايروس في المملكة العربية السعودية ظرف طارئ لكثير من عقود الإيجار العقارية. فهي عقود متراخية التنفيذ أي تمتد زمناً معيناً والإجراءات الاحترازية لم تجعل تنفيذ هذه العقود مستحيلة أبداً، لكنها جعلتها مرهقةً في بعض الأنواع، فاستيفاء المنفعة من العقار قد لا يكون من حيث المدة والآلية والإمكانية كما هو في الوضع الطبيعي، في حين يتم سداد نفس مبلغ الأجرة وهنا يكمن الإرهاق.

في حين أن عقود الإيجار غير المتراخية، أي التي لا يمتد تنفيذها زمناً معيناً مثل تأجير صالة أفراح أصبحت مستحيلة التنفيذ أي أن الإجراءات الاحترازية تُمثّل قوة قاهرة في حالتها فتنفيذ عقد استئجار صالة بتاريخ 20 مارس مثلاً أصبح مستحيلاً بسبب الإجراءات الاحترازية بالمنع التامّ من ذلك.

ومرة أخرى لا يمكن بطبيعة الحال الجزم أن التكييف أعلاه ينطبق على كافة العقود الإيجارية إذ لا بد من القول أن السياق والمعطيات الواقعية قد تختلف بشكل كلي أو جزئي عما ورد أعلاه في بعض العقود الإدارية، اختلافاً قد يُؤثر في صحة التكييف ودقّته، وفي ظل هذه الظروف حالياً، الحل الودي بالاتفاق بين الطرفين، إما بخفض القيمة الإيجارية أو الإعفاء المؤقت، هو أفضل الحلول وأكثرها استدامة، وهذا ما قام به العديد من ملاك العقارات في المملكة العربية السعودية كمبادرة طيبة منهم، فالمسألة اليوم ليست تجارية بل مسألة وطنية وعامة تتطلب تكاتف جميع الجهات والأطراف مع العلم أن هناك بعض النشاطات والأعمال التي لم تتأثر بالظروف الراهنة، بل على العكس من ذلك، نجد أنها تعمل حالياً بشكل أكبر من المعتاد كمحلات المواد الغذائية. لذا لا يمكن القول هنا بأن المستأجر قد تضرر أو أصبح تنفيذه لالتزامه أصعب وأشق، وعليه تبقى العلاقة التعاقدية كما هي دون تغيير أو تخفيف.

خاتمة:

إن الاتفاق على تقاسم الخسائر والأضرار في هذه المرحلة الحرجة، لعله أخف الاضرار وأسلمها لدوام العلاقة واستقرار التعاملات بين الأشخاص، ومما يؤخذ في الاعتبار ويخفف من وطأة الأثر الاقتصادي بسبب الجائحة، وهو ما قامت بدعمه القيادة الحكيمة في المملكة العربية السعودية أيدها الله من توجيه الجهات الحكومية المختصة بحزمة من التدابير الاقتصادية الضخمة، وقد لحق ذلك تدابير اقتصادية وتشغيلية من عدة جهات على رأسها وزارة العدل البنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتي تستهدف القطاعات المتضررة بسبب هذه الجائحة، الأمر الذي يؤكد أن الدولة لا تدخر جهداً في دعم كافة القطاعات والمنشآت التجارية لتخفيف الآثار الاقتصادية التي قد تلحق بالاقتصاد السعودي جراء الجائحة، وأن تعاون التجار والعاملين والأفراد وغيرهم له الأثر الإيجابي في انتعاش الاقتصاد بشكل أسرع مما يحقق التكاتف المنشود بين الدولة وكافة أطياف المجتمع، ونعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث على النحو التالي:

أولًا نتائج البحث:

- يظهر من خلال البحث أن وباء كورونا لا يستقل بحكم محدد فتراه يكون عديم الأثر على العقود فيلتزم أفراد التعاقد بتنفيذ التزاماتهم المحددة بالعقد، وتارة أخرى ينزل منزلة القوة القاهرة فيجعل تنفيذ الالتزام مستحيل، وتارة أخرى يجعل من التزامات أحد الطرفين مرهقة وصعبة فينزل الظرف الطارئ الأمر.
- وباء فيروس كورونا جائحة عالمية أدى إلى اضطراب التوازنات التعاقدية، كما أن وباء كورونا تجسدت فيه مكونات الأزمة بالمفهوم الاقتصادي، وتحققت فيه شروط الأعذار الشرعية التي تترتب عليها التخفيفات الشرعية.
- -ينبني على وصف جائحة كورونا كونها قوة قاهرة انفساخ العقد وانتفاء مسؤولية المدين.
- -ينبني على وصف جائحة كورونا كونها ظروف طارئة منح القاضي سلطة تقديرية بمراجعة شروط العقد لغرض إعادة التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين بسبب الجائحة وهو ما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتمد عليها المملكة العربية السعودية في استنباط نصوص نظمها منها.
- ثانيًا: توصيات البحث:
- يجب على الأطراف المتعاقدة أن تحدد بوضوح درجة تأثير الأحداث المفاجئة على تنفيذ العقد المبرم بينهم فيحددوا مثلًا درجة الاستحالة ودرجة الإرهاق وغيرها.
- لا بد من إعمال شرط إعادة التفاوض بين المتعاقدين من أجل أن يعيدوا التوازن العقدي بينهما بدون الحاجة للجوء للقضاء.
- لا بد من أن يتم الاعتناء بالصياغة التنظيمية للعقد فلا يكتفي الطرفات بالقصد الضمني للحوادث الاستثنائية بل يجب أن يتم الاعتماد على الإفصاح الصريح تجنبًا للنزاعات بينهما على المعنى المقصود في المستقبل.

- **المراجع:**

- المراجع الشرعية:
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1979م
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1981م
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (ج3، ص1191)، حديث رقم (1554)، كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح.
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985م.
- أبو الحسن المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، لمنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- حسين سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة صحار، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، عدد91.
- المراجع القانونية:
- حيدر حسن، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2020م
- جلطي منصور، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد COVID19 على الالتزامات التعاقدية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، 2020م.
- ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فريوس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، كلية القانون، جامعة الغرير - الامارات العربية المتحدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة-ملحق خاص، 2020م.
- ظريفي نادية، وضياف ياسمينة، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد- 19 من منظور قواعد القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة–الجزائر–2020م.
- ماجد قدري ابراهيم، المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد دراسة في القانون المدني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد5، العدد5، 2021م.
- سماح الجنابي، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، 2020م.
- حوراء حسين، جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، 2020م.
- حيدر أدهم عبد الحي، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م
- يوسف البحيري، مقال بعنوان: "تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد٦، شوال ١٤٤١ه.
- محمد ين يعيش، كوفيد 19 وأثره على الالتزامات التعاقدية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع4، 2020م.
- سماح الجنابي، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، جامعة النهرين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد خاص، 2020م.
- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، شرح القانون المدني، النظريات العام للالتزامات، دار الفكر، الجزء الأول، بيروت

- عايض راشد المربي، الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد 88، 2019م
- عباس صادقي، آثار التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود دراسة تحليلية مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 5، العدد 2، 2020م
- زيد كمال أحمد، آثار جائحة كورونا على عقود العمل، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، 2021
- حمادة عبد الرازق، تأثير جائح كورونا على تنفيذ العقد الإداري في المملكة العربية السعودية، مجلة ديوان المظالم، رجب 1442هـ، السنة الثانية، العدد الثاني، عدد خاص.
- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م
- جامعة القديس يوسف، شرح القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز للطباعة والنشر، لبنان، 2009م، شرح المادة 1148
- حسب الرسول الشيخ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، 1979
- أحمد الكحلاوي، كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وبين شهادة القوة القاهرة، جريدة البورصة الاقتصادية، مصر، مقال منشور على الانترنت.
- محمد حميد المزمومي، دور السلطات السعودية في مواجهة جائحة أو فيروس كورونا المستجد، مجلة ديوان المظالم، العدد الثاني، عدد خاص
- رجب محمد السيد الكحلاوي، العقود الإدارية وطرق حسم منازعاتها دراسة في ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي، مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى، 2019مـ
- سالم بن صالح المطوع ، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات السعودي ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 2008م.
- محمد وحيد أبو يونس ، أحكام العقود الإدارية في المملكة، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الثانية، 2017م
- عمر أحمد مقبل مرعي، الظروف الطارئة واثرها في العقود المالية المعاصرة، معهد أبحاث المنتج الإسلامي وحضارة الملايو، جامعة السلطان زين العابدين، 2017م.
- عبدالله بن حمد الوهيبي ، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها ، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الثانية، 1429ه
- حماده عبد الرزاق، تأثير جائحة كورونا على تنفيذ العقد الإداري في المملكة العربية السعودية، ديوان المظالم، مجلة ديوان المظالم، السنة الثانية، العدد الثاني عدد خاص.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952 م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م .
- سمير تناغوا، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2009م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م.